E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/74
15 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند ١٤(د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد

فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان

موجز

طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٣ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تقريراً عما أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين وعن برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين.

وتقدم الدراسة المعنونة *حقوق الإنسان والإعاقة: الاستخدامات الحالية والإمكانات المستقبلية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة*، تحليلاً لأحكام المعاهدات الأساسية الست لحقوق الإنسان من منظور الإعاقة، وتستعرض أداء نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة. وتعالج الدراسة مجموعة واسعة من التوصيات الرامية إلى تعزيز الاستفادة مستقبلاً من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة. وهي موجهة إلى الدول الأطراف، وهيئات رصد المعاهدات والمفوضية، ولجنة حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

ويقدم هذا التقرير عدة أمثلة للتقدم الذي أحرزته الأطراف المختلفة صاحبة المصلحة في تنفيذ التوصيات الموجهة إليها في الدراسة بشأن حقوق الإنسان والإعاقة. غير أن هذه الدراسة لم تُنشر سوى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والأطراف صاحبة المصلحة أصبحت ملمة الآن فقط بما ورد فيها من تحليل وتوصيات. ومن ثم، فإن أي تقييم لمدى قيام الدول بترجمة توصيات هذه الدراسة إلى ممارسات لا يمكن إلا أن يكون تقييماً أولياً جداً، ولن يصبح تقييم الأثر الفعلي للدراسة المتعلقة بالعمل الذي تنجزه الهيئات التعاهدية ممكناً إلا في السنوات القادمة.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	.....	١-٥	٤
أولاً-	تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة.....	٦-٢٨	٥
	ألف- الدول	٦-١٦	٥
	باء- الهيئات التعاهدية	١٧-١٩	٩
	جيم- لجنة حقوق الإنسان	٢٠-٢١	١٠
	دال- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....	٢٢-٢٥	١٠
	هاء- المجتمع المدني.....	٢٦-٢٨	١١
ثانياً-	برنامج عمل مفوضية حقوق الإنسان الخاص بحقوق الإنسان للمعوقين....	٢٩-٣٧	١٢
	ألف- تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة .	٢٩	١٢
	باء- العمل الذي تضطلع به مفوضية حقوق الإنسان في ميـــدان حقوق الإنسان والإعاقة.....	٣٠-٣٧	١٢
ثالثاً-	الاستنتاجات والتوصيات	٣٨-٤٣	١٤

مقدمة

الولاية

١- هذا التقرير مقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٣، الذي طلبت فيه اللجنة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان "أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تقريراً عما أُحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة التي قدمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وعن برنامج عمل المفوضية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين".

الدراسة

٢- تقدم الدراسة المعنونة *حقوق الإنسان والإعاقة: الاستخدامات الحالية والإمكانات المستقبلية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة*[١] (المشار إليها فيما بعد باسم الدراسة)، تحليلاً لأحكام المعاهدات الأساسية الست لحقوق الإنسان من منظور الإعاقة، بغرض استعراض مدى الاستفادة من قواعد ومعايير حقوق الإنسان القائمة للنهوض بحقوق الإنسان للمعوقين. وتخلص الدراسة إلى أنه بالرغم من الإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها المعاهدات الست الأساسية لحقوق الإنسان، فإنه لم تتم الاستفادة منها بالكامل حتى الآن في سياق الإعاقة. ومن أجل الاستفادة مستقبلاً على نحو أفضل من معاهدات وآليات حقوق الإنسان القائمة، تتناول الدراسة مجموعة واسعة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف، وهيئات رصد المعاهدات، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني[٢].

٣- ومن بين خيارات المستقبل المقترحة في الدراسة ترد إمكانية اعتماد معاهدة مواضيعية جديدة بشأن حقوق المعوقين. ويرى مقدمو الدراسة أن من شأن هذا الصك أن يزيد من وضوح قضايا الإعاقة في إطار نظام حقوق الإنسان وأن يسمح بصياغة قواعد ومعايير عامة لحقوق الإنسان توائم الحالة والاحتياجات المحددة للمعوقين. كما أنه من شأن معاهدة جديدة أن تحفز إدراج المسائل المتعلقة بالإعاقة في نظام حقوق الإنسان القائم. وأنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٨/٥٦ لجنة مخصصة تضطلع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم. وقررت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية، المعقودة في نيويورك من ١٦ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إنشاء فريق عامل يقوم بإعداد مشروع نص يكون الأساس لمفاوضات في اللجنة المخصصة. وسيجتمع الفريق العامل في فترات ما بين الدورات في نيويورك لدورة واحدة تدوم عشرة أيام في أوائل عام ٢٠٠٤، وسيقدم نتائج أعماله بشأن إعداد مشروع نص إلى اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة.

هيكل التقرير

٤- يتكون هذا التقرير من جزأين. يستعرض الجزء الأول التقدم الذي أحرزته مجموعة متنوعة واسعة من أصحاب المصلحة في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة. في حين يركز الجزء الثاني على العمل الذي اضطلعت به المفوضية في مجال حقوق الإنسان ومسألة الإعاقة عموماً مع إشارة محددة إلى التوصيات التي قدمها إليها على وجه التحديد مؤلفو هذه الدراسة. ويحدد التقرير بعدئذ بعض الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن كيفية تعزيز فعالية آلية حقوق الإنسان في مجال الإعاقة.

٥- وصدرت الدراسة - بنصها الإنكليزي - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وتمت ترجمتها إلى الإسبانية والفرنسية في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٣ وبالرغم من أن المفوضية بذلت جهوداً لتأمين نشرها على نطاق واسع بين الجهات الفاعلة المختلفة، فيجب الاعتراف بأنها أصبحت ملمة الآن فقط بما جاء في هذه الدراسة من تحليل وتوصيات. ومن ثم، فإن أي تقييم لمدى تنفيذ الدول وغيرها من الجهات الفاعلة توصيات الدارسة لا بد أن يكون تقييماً أولياً للغاية فحسب. ولن يقدم صورة أوضح للأثر الفعلي لهذه الدراسة على الطريقة التي تعالج بها قضايا الإعاقة في إطار نظام حقوق الإنسان سوى تحليل تفصيلي للدورات القادمة لهيئات الأمم المتحدة التعاهدية.

أولاً - تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة

ألف - الدول

٦- تسلم الدراسة بأن بعض الدول بدأت تعالج الإعاقة كمسألة عامة من مسائل حقوق الإنسان، وتوصي الدول بأن (أ) تتناول باستفاضة مسألة حقوق الإنسان للمعوقين عند إعدادها التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها؛ وتقترح أيضاً أن تقوم الدول (ب) تتشاور على نحو أوثق مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الإعاقة - لا سيما المنظمات غير الحكومية للمعوقين - في صياغة تقاريرها الدورية؛ (ج) تنظر في ترشيح معوقين لانتخابهم في هيئات رصد المعاهدات. وأجابت الدول التالية على المذكرة الشفوية التي وجهتها المفوضية ملتمسة فيها معلومات من التدابير المعتمدة لتنفيذ هذه التوصيات: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، والسويد، وفنلندا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.

٧- وتوفر بعض الردود معلومات عن مدى تبليغ الدول عما تحرزه من تقدم وما تواجهه من عقبات في تنفيذ تمتع المعوقين الفعلي وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويبدو من الردود المتلقاة، أن الدول

أخذت في إدراج معلومات عن مسألة الإعاقة في تقاريرها الدورية المقدمة إلى الهيئات التعاهدية. بيد أنه، يجب ملاحظة أن معظم هذه الردود تشير إلى تقارير دورية قُدمت قبل نشر هذه الدراسة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

٨- وتختلف درجة الاهتمام الذي توليه الدول لمسألة الإعاقة بموجب صكوك حقوق الإنسان القائمة من معاهدة إلى أخرى. ويبدو من الردود المتلقاة أن الدول الأطراف كثيراً ما تدرج إشارة إلى حقوق الأطفال المعوقين في تقاريرها الدورية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل. وبهذا المعنى، فإن إدراج مادة محددة بشأن الأطفال المعوقين (المادة ٢٣) في هذه الاتفاقية، والطلب المحدد - الوارد في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية[٣] والدورية (CRC/C/58) - بإدراج معلومات عن الأطفال المعوقين، يبدو أنه أدى دوراً هاماً في التوعية بحقوق الأطفال المعوقين. وبالرغم من أن بضع دول تدرج الآن معلومات عن مسألة الإعاقة في تقاريرها الدورية، فإن الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة تلاحظ أن الدول تميل إلى تقديم تقارير بشأن الإعاقة بموجب المادة ٢٣ فحسب، وليس بموجب جميع الحقوق التي تحميها الاتفاقية. وتخلص الدراسة إلى أنه ينبغي للدول أن تقدم تقارير أكثر استفاضة عن الأطفال المعوقين بموجب الاتفاقية[٤]. وفي هذا الصدد، تعالج بعض التقارير المقدمة في الآونة الأخيرة مسألة الإعاقة كمسألة عامة من مسائل حقوق الإنسان، وتشير إلى حقوق الأطفال المعوقين تحت عدة عناوين. ويتضمن التقرير الدوري الثاني لنيوزليندا (CRC/C/93/Add.4) (٢٠٠١) فروعاً عن التمييز ضد الأطفال المعوقين، وصحة ورفاه الأطفال والتلاميذ المعوقين. كذلك يعالج التقرير الدوري الثالث للسويد (CRC/C/125/Add.1) (٢٠٠٢) قضايا الإعاقة في عدة سياقات، ويفيد بوجه خاص أن البرلمان السويدي (Riksdag) اعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٠ خطة عمل لسياسة وطنية بشأن الإعاقة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المعوقين وتعزز مشاركتهم الكاملة في المجتمع.

٩- وتلاحظ الدراسة أن تغطية قضايا الإعاقة في تقارير الدول الأطراف، المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تميل إلى أن تكون مجزأة وأن البلدان تنزع إلى اعتبار الإعاقة مسألة طبية لا مسألة من مسائل حقوق الإنسان. وتطلب اللجنة في مبادئها التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير لعام ١٩٩١ (E.C.12/1999/1) على وجه التحديد من الدول الأطراف أن تقدم تقارير بشأن الإعاقة بموجب المواد ٦(العمل)، و٩(الضمان الاجتماعي)، و١٠(حماية الأسرة والأمهات والأطفال) و١٣(التعليم). ومن أجل تحقيق إمكانات العهد في سياق الإعاقة، تشجع الدراسة الدول على تطبيق نص وروح التعليق العام رقم ٥ على المعوقين وقواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٥] عند تجميع تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦].

١٠- وتبين الردود المتلقاة أن الدول تشير عادة إلى مسائل الإعاقة في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالرغم من أن الدول ما زالت لا تشير إلى التعليق العام بشأن الإعاقة أو قواعد الأمم المتحدة الموحدة في تقاريرها إلى اللجنة، فإنه يبدو أنها بدأت تعالج مسألة الإعاقة في تقاريرها الدورية بطريقة

أكثر انتظاماً. وقدمت ترينيداد وتوباغو في تقريرها الدوري الثاني (E/1990/6/Add.30) (٢٠٠٠)، معلومات بشأن الإعاقة في الفروع المتعلقة بالعمل والتدريب المهني، والضمان الاجتماعي، وإمكانية الوصول إلى وسائل النقل والمباني العامة، والصحة، والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية. واعتمدت الحكومة أيضاً سياسة وطنية بشأن المعوقين، تسعى إلى إدماج المعوقين في المجتمع. ويقدم التقرير الدوري الرابع لبولندا (E/C.12/4/Add.9) (٢٠٠١) تحليلاً تفصيلياً لحالة المعوقين في سوق العمل، ويشير إلى قيام مجلس النواب (sejm) باعتماد ميثاق لحقوق المعوقين، يهدف إلى ضمان تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة في ميدان العمل. ويتضمن التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي (E/C.12/4/Add.10) (٢٠٠٢) معلومات عن تدابير ترمي إلى تعزيز إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمعوقين في مجالات العمل والضمان الاجتماعي، وتقديم المساعدة إلى الأسر والأطفال المعوقين، والصحة العامة والتعليم.

١١- وتحث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدول الأطراف في توصيتها العامة رقم ١٨ بشأن النساء المعوقات، على توفير معلومات بشأن النساء المعوقات في تقاريرها، وعلى إلقاء الضوء على الحاجة إلى اتخاذ تدابير (بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة) تضمن للنساء المعوقات تكافؤ الفرص في التعليم والعمل والخدمات الصحية والضمان الاجتماعي. ويبدو أنه لم يقم سوى عدد محدود من الدول التي أجابت، بإدراج مسائل الإعاقة في تقاريرها في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتضمن التقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/2) (٢٠٠٠) عدداً قليلاً من الإشارات إلى النساء المعوقات في سياق الحق في فرص العمل نفسها، بما في ذلك تطبيق المعايير نفسها للاختيار في المسائل المتعلقة بالعمل، والحق في التعليم بالنسبة للأطفال المعوقين. وأبلغت السويد في تقريرها الدوري الخامس (CEDAW/C/SWE/5) (٢٠٠٠)، عن دراسة أجراها أمين مظالم السويد المعني بالمعوقين بشأن حالة النساء المعوقات، وتبين أن النساء المعوقات كثيراً ما يعانين من تمييز مزدوج في مجالات مثل إمكانية الحصول على خدمات النقل واستحقاقات العجز ومزايا التمريض، وبدل الحراك ومزايا المساعدة. ويتضمن التقرير الخامس لنيوزيلندا (CEDAW/C/NZL/5) (٢٠٠٢) فروعاً عن الإعاقة في الفصول المتعلقة بالتنمية والنهوض بالمرأة، والعمل، والصحة، والحياة الاقتصادية والاجتماعية وآراء المرأة.

١٢- ويتضح من الردود المتلقاة أن قلة من الدول فحسب هي التي تدرج معلومات عن الإعاقة في تقاريرها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفيما يتعلق بهذه الاتفاقية، يظهر من الردود المتلقاة أن الدول قد بدأت في تقديم تقارير عن الإعاقة بوصفها سبباً مستقلاً محظوراً للتمييز. وعلى سبيل المثال فإن التقرير الحادي عشر إلى الرابع عشر المشترك لترينيداد وتوباغو (CERD/C/382/Add.1) (٢٠٠٠) يشمل معلومات عن قانون تكافؤ الفرص، الذي يحظر، ضمن جملة أمور، التمييز بسبب الإعاقة ويسعى إلى تعزيز تكافؤ الفرص في ميادين العمل والتعليم وتوفير السلع والخدمات، والسكن. وعلاوة على ذلك، أفادت الأرجنتين أن تقريرها القادم - الجاري إعداده حالياً - سيتضمن فصلاً خاصاً عن حقوق المعوقين. والإشارات إلى المعوقين في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما زالت

هامشية. وبين الدول التي قدمت معلومات عن المدى الذي تصل إليه في إدراجها لمعلومات بشأن الإعاقة في تقاريرها الدورية، لم يتناول سوى ثلاث دول هي - فنلندا (CCPR/C/FIN/2003/5)، والسويد (CCPR/C/SWE/2000/5)، وترينيداد وتوباغو (CCPR/TTO/99/3) - مسألة الإعاقة في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة. وعلاوة على هذا، ما زالت الإشارات إلى المعوقين مقتضبة للغاية. وأفادت بولندا أن تقاريرها الدورية القادمة ستشتمل على معلومات بشأن حقوق المعوقين.

١٣- وبالرغم من وثاقة الصلة الواضحة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن إمكاناتها ما زالت غير مستغلة بالكامل في سياق الإعاقة. ويبدو أن مسألة الإعاقة لا تلقى إلا حداً أدنى من الاهتمام أو عدم اهتمام في التقارير المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب. ويظهر من الردود المتلقاة، أنه ما من دولة أشارت إلى حق المعوقين في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

١٤- وأفادت بعض الدول بأنها تقوم بإعداد تقاريرها الدورية بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني[٧]. بيد أن دولاً أخرى ممن أجابت على المذكرة الشفوية أظهرت استعدادها للتفاعل بصورة أكبر مع المنظمات غير الحكومية في إعداد تقاريرها التي تقدمها مستقبلاً إلى لجان الرصد. وعلى سبيل المثال، أفادت ترينيداد وتوباغو عن استشارة بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة فيما يتعلق بإعداد تقريرها الثاني في إطار اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/83/Add.12 - القادم). وأبلغت بولندا بأنها تقوم فيما يتعلق بتقريرها الخامس القادم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإعداد الجزء المتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين بمساعدة من المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الإعاقة والممثلة في المجلس الاستشاري الوطني للمعوقين. وأوضحت دول أخرى - دون الإشارة صراحة إلى إعداد التقارير لتقديمها إلى لجان الرصد - أنها تتشاور مع منظمات معنية بالإعاقة عند صياغة السياسات والاستراتيجيات في سياق الإعاقة[٨].

١٥- ولم تقم أي دولة من الدول التي أجابت على المذكرة الشفوية بالتعليق على التوصية الثالثة الواردة في الدراسة، أي النظر في ترشيح معوقين لانتخابهم في هيئات رصد المعاهدات.

١٦- كذلك يتضمن بعض الردود المتلقاة معلومات عن التدابير المعتمدة على المستوى الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين. وفي مصر، أنشئت لجنة وطنية للقضاء على الإعاقة بموجب القرار الوزاري رقم ٦٠ لعام ١٩٩٧ لتعزيز الإدماج الكامل وتكافؤ الفرص للمعوقين. وتضم اللجنة الوطنية هذه ممثلين عن وزارات الصحة والإسكان والشؤون الاجتماعية والتعليم وأعضاء من منظمات غير حكومية عاملة في مجال الإعاقة. وقدمت اليونان معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة لتيسير الوصول إلى النقل والصحة وخدمات إعادة التأهيل، والتعليم والعمل. وأفادت المغرب بأنها أجرت في الآونة الأخيرة تعديلات على لائحة المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان وهي تعهد الآن إلى هذا المجلس بحماية وتعزيز حقوق المعوقين. وأبلغت بنما عن الوظائف الرئيسية التي

يضطلع بها المعهد البنمي الخاص لإعادة التأهيل عن البرامج التي وضعها المعهد لتسهيل الوصول إلى إعادة التأهيل والتعليم الشامل.

باء- الهيئات التعاهدية

١٧- تقدم الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة عدة أمثلة على العمل الذي تضطلع به لجان الرصد في سياق الإعاقة. وبغية تشجيع الهيئات التعاهدية على زيادة جهودها بصورة أكبر في هذا الصدد، توصي الدراسة بأن تقوم هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بما يلي (أ) النظر في صياغة تعليقات وتوصيات عامة بشأن تمتع المعوقين تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان؛ (ب) النظر في تنظيم أيام مناقشة مواضيعية بشأن الإعاقة؛ (ج) مراعاة شواغل المعوقين في قوائم مسائلها؛ (د) الإشارة إلى مسائل الإعاقة في الحوار مع الدول الأطراف؛ (هـ) الإشارة بشكل منهجي إلى الإعاقة في ملاحظاتها الختامية/تعليقاتها وتوصياتها.

١٨- وقدمت شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة معلومات عن التوصيات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أثناء دوراتها السادسة والعشرين إلى التاسعة والعشرين لتعزيز الاهتمام بالإعاقة. وأفادت اللجنة بأنها أشارت إلى الإعاقة في قائمة مسائلها وأسئلتها الموجهة إلى النرويج واليابان واليمن. وشددت أيضاً على أنه تم إدراج المسائل المتصلة بالإعاقة في التعليقات الختامية والتوصيات الموجهة إلى الأرجنتين (A/57/38، المجلد الأول، الفقرة ٣٥٧)، وسري لانكا (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٢-٢٩٣)، وكندا (المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٦ و٣٥٧-٣٥٨)، ولكسمبرغ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢١)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٧) ونيوزيلندا (المرجع نفسه، الفقرات ٣٩٧ و٤٢١-٤٢٢). وأفادت اللجنة أن أساليب عملها لا تنص، في الوقت الحالي، على إجراء أيام للمناقشات العامة بشأن مواضيع معينة أو مواد من الاتفاقية، وأن الجدول الحالي للجنة لإعداد التعليقات العامة لا يتضمن حتى الآن إعداد توصية عامة بشأن الإعاقة.

١٩- وقد عالجت لجنة حقوق الطفل بانتظام مسألة الإعاقة أثناء دوراتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين. وأدرجت مسائل تتصل بالإعاقة في جميع الملاحظات الختامية السبع والعشرين المعتمدة أثناء هذه الدورات الثلاث. وفي عام ٢٠٠٣، اجتمعت اللجنة مع الفريق العامل غير الرسمي "حقوق الأطفال المعوقين" - الذي أنشئ على سبيل المتابعة ليوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (انظر CRC/C/69) - لإجراء المزيد من النقاش بشأن تعاونهما. وحتى الآن لا يتضمن الجدول الحالي للجنة لإعداد التعليقات العامة إعداد تعليق عام بشأن الإعاقة. وبالرغم من ذلك، فإن مسألة الأطفال المعوقين أُخذت في الاعتبار في التعليقات العامة الثلاثة التي اعتمدتها اللجنة في ٢٠٠٣، فيما يتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وصحة ونمو المراهقين، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل.

جيم – لجنة حقوق الإنسان

٢٠- تسلم الدراسة بالاهتمام الذي أبدته لجنة حقوق الإنسان في مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين وتوجه التوصيات التالية إلى اللجنة: (أ) أن تخصص يوماً لمناقشة مواضيعية بشأن الإعاقة وحقوق الإنسان؛ (ب) أن تعين مقرراً خاصاً معنياً بحقوق الإنسان للمعوقين.

٢١- وترد مسألة الإعاقة على جدول أعمال اللجنة تحت البند الذي يتناول فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد. وظلت اللجنة منذ دورتها الثامنة والخمسين تعتمد على أساس سنوي قراراً بشأن حقوق المعوقين، وكان يعتمد سابقاً مرة كل سنتين. ومن بين أمور أخرى، شجع القرار المتخذ في العام الماضي ٤٩/٢٠٠٣ على أن تواصل الدول، وهيئات رصد المعاهدات، والمفوضية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية تنفيذ التوصيات التي وجهتها إليها الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة. كما أعادت اللجنة تأكيد التزامها بالإسهام في العملية التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ١٦٨/٥٦ ودعت جميع الجهات الفاعلة المهتمة بهذه العملية إلى الإسهام في العمل المعهود به إلى اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة.

دال – المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٢- تثني الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للعمل الذي أنجزته بالفعل في مجال الإعاقة، وتدعوها إلى تعزيز عملها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإعاقة، عن طريق جملة أمور منها – إمكانية القيام بمساعدة المفوضية – بتشكيل فريق عامل معني بالإعاقة وحقوق الإنسان. ووفقاً للدراسة، فمن شأن هذا الفريق العامل أن يمكن المؤسسات الوطنية من تعميق فهمها للإعاقة كمسألة من مسائل حقوق الإنسان ومن المشاركة في عملية مفيدة لتبادل الخبرات.

٢٣- وقدمت المؤسسات الوطنية التالية معلومات: المعهد الألماني لحقوق الإنسان؛ واللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان؛ والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، أمين المظالم السويدي المعني بالإعاقة؛ واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا؛ ومكتب أمين المظالم في فنزويلا Defensoría del Pueblo of Venezuela، واللجنة الكندية لحقوق الإنسان؛ واللجنة المكسيكية لحقوق الإنسان؛ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس؛ والمركز النرويجي لحقوق الإنسان؛ ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا؛ ولجنة هونغ كونغ لتكافؤ الفرص؛ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اليونان.

٢٤- وأفادت غالبية المؤسسات الوطنية التي أجابت على المذكرة الشفوية بأنها تشارك بالفعل في إعداد تقارير دولها الأطراف بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان من خلال تقديم تعليقات وإسهامات إلى الوزارة المكلفة بتقديم تقارير[٩]. وأعرب بعضها أيضاً عن اعتزامه إعداد ردود مستقلة لتقديمها إلى الهيئات التعاهدية في سياق

التقارير الدورية التي تقدمها بلدانها إلى هذه الهيئات[١٠]. وأفادت قلة من المؤسسات الوطنية بأنها لم تتمكن حتى يومنا هذا، نظراً لمواردها المحدودة، من اكتساب خبرة في مجال الإعاقة والمشاركة في صياغة/مناقشات التقارير الدورية المقدمة من الدولة الطرف إلى الهيئات التعاهدية[١١]. وذكر عدد قليل آخر من المؤسسات الوطنية أن المشاركة في صياغة أو مناقشة تقارير الدولة الطرف غير مشمولة في ولايتها[١٢].

٢٥- وكما أوصت الدراسة، يبدو أن المؤسسات الوطنية بدأت تعمل معاً فيما يتعلق بالمناقشة الجارية بشأن الاتفاقية الجديدة المقترحة بشأن حقوق الإنسان للمعوقين. وأعربت مؤسسات وطنية عدة عن تأييدها لاعتماد اتفاقية دولية جديدة[١٣]، وبعضها شارك في الدورة الثانية للجنة المخصصة[١٤]. وأثناء هذه الدورة، نظم ممثلو المؤسسات الوطنية اجتماعات منتظمة وقدموا بيانات مشتركة. وبغية مناقشة واعتماد مواقف مشتركة فيما يتعلق بالمعاهدة الجديدة، تم تنظيم حلقات عمل إقليمية للمؤسسات الوطنية في أفريقيا خلال عام ٢٠٠٣[١٥]، ومنطقة أمريكا اللاتينية[١٦] ومنطقة الكومنولت - آسيا - المحيط الهادئ[١٧]، على التوالي. وأفاد المركز الدانمركي لحقوق الإنسان بأن الاجتماع الأوروبي الخامس للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان سوف يناقش، ضمن جملة أمور، الحاجة إلى فريق عامل أوروبي أكثر استمرارية يُعنى بحقوق الإنسان والإعاقة.

هاء- المجتمع المدني

٢٦- تلاحظ الدراسة أن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة لديها خبرة بشأن مسائل الإعاقة وحائزة لمعارف حول قانون حقوق الإنسان، ولكنها كثيراً ما لا تشارك في نظام حقوق الإنسان. ولمعالجة هذا الوضع، تقترح الدراسة "إنشاء بعض أشكال الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان[١٨] تزود بولاية واضحة لرصد تطورات حقوق الإنسان حول العالم من حيث تأثيرها على المعوقين. وينبغي لهذا التجمع أن يعمل على نحو أوثق مع المنظمات الحكومية التقليدية المعنية بحقوق الإنسان ليستفيد من خبراتها ويشجعها بدوره على إدراج مسألة الإعاقة في جداول أعمالها. وقدمت المنظمات غير الحكومية التالية معلومات عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في الدراسة: مركز إعادة التأهيل على الصعيد الدولي؛ والمنظمة الدولية للمعوقين (CIR)؛ وشبكة الناجين من الألغام البرية (LSN)؛ ومنظمة إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة)؛ والشبكة العالمية للمرضى النفسانيين والمتعافين من الأمراض النفسية (WNUSP).

٢٧- ويتضح من الردود المتلقاة أن وعي المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الإعاقة آخذ في التزايد بإمكانات معاهدات حقوق الإنسان القائمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين. وقد أقامت المنظمة الدولية للمعوقين مشروعاً - هو الرصد الدولي لحقوق المعوقين - يهدف إلى بناء قدرة بحثية دولية بغية توثيق التقدم، والمشاكل والحواجز التي تعترض المعوقين على أساس كل بلد على حدة. وأفادت شبكة الناجين من الألغام البرية بأنه بالرغم من أن المنظمة لا تشارك بشكل مباشر في أنشطة الرصد أو تقديم التقارير، فإنها تشارك في بناء قدرة الفئات

الأخرى من المعوقين – خاصة على المستوى الوطني – لكي تصبح مشاركة بصورة أكبر في هذا العمل. وفي هذا الصدد، قامت شبكة الناجين من الألغام البرية، بصياغة وثيقة معنونة "منظور الإعاقة: تقارير المنظمات غير الحكومية ونظام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات"، وهي تتضمن مبادئ توجيهية للمنظمات غير الحكومية في ميدان الإعاقة في محاولة لمساعدتها على المشاركة على نحو أنشط في أنشطة الرصد التي تقوم بها الهيئات التعاهدية. كذلك تعتزم الشبكة العالمية للمرضى النفسانيين والمتعافين من الأمراض النفسية القيام بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل السماح للمنظمات الأعضاء برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان القائمة من منظور الإعاقة. ولاحظت منظمة إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) أنها لا تشارك بصورة مباشرة في إعداد/مناقشة التقارير الدورية. غير أن المنظمة، بوصفها جزءاً من التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، تشارك بنشاط في عمل اللجنة المعنية بحقوق الأطفال المعوقين، التي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل معلومات قطرية عن حالة الأطفال المعوقين.

٢٨- وأيدت منظمات المجتمع المدني التي قدمت ردوداً تأييداً قوياً اعتماد اتفاقية دولية جديدة بشأن حقوق المعوقين وهي تشارك بنشاط في المناقشات المتعلقة بطابع هذه المعاهدة الجديدة ومضمونها.

ثانياً – برنامج عمل مفوضية حقوق الإنسان الخاص بحقوق الإنسان للمعوقين

ألف – تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة

٢٩- توجه الدراسة عدة توصيات إلى مفوضية حقوق الإنسان تهدف إلى تعزيز عملها في ميدان الإعاقة. وقد نفذت المفوضية بالفعل بعض هذه التوصيات – مثل إنشاء صفحة على الشبكة العالمية بشأن حقوق الإنسان والإعاقة؛ أو تعيين موظف واحد للعمل بشأن قضايا الإعاقة وحقوق الإنسان فحسب وقد نفذت المفوضية ذلك بالفعل (انظر E/CN.4/2003/88، الفقرات ٣٥-٣٩). وهناك توصيات أخرى – مثل نشر دراسات مواضيعية وكتيبات أشد تركيزاً على حقوق الإنسان والإعاقة أو دعوة المفوضية إلى القيام بدور ريادي في النهوض بقضية حقوق الإنسان للمعوقين داخل منظومة الأمم المتحدة على نطاقها الأوسع – وهي تشكل جزءاً من الخطة الطويلة الأجل للمفوضية في ميدان الإعاقة.

باء – العمل الذي تضطلع به مفوضية حقوق الإنسان في ميدان حقوق الإنسان والإعاقة

٣٠- كان أحد الذين حصلوا على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التي تمنح مرة كل خمس سنوات)، التي تم تسليمها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، هو السيد بوفانع دنغ، رئيس الاتحاد الصيني للمعوقين.

٣١- وترى مفوضية حقوق الإنسان أن عملها في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان للمعوقين ينبغي أن يظل ثلاثي الأبعاد (النهج المتعدد المسارات). وأن يركز على:

(أ) تشجيع إدماج قضايا الإعاقة في أنشطة رصد المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الخارجة عن نطاق الاتفاقيات، بما في ذلك تيسير مساهمة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة المكلفة بولاية تشمل الإعاقة في عمل هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) تأييد إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم؛

(ج) تعزيز جهود التنمية الاجتماعية في مجال الإعاقة، من خلال تقديم المساعدة والدعم للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة العجز.

٣٢- وخلال عام ٢٠٠٣، واصلت مفوضية حقوق الإنسان نشر الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة بوصفها أداة أساسية للتشجيع على إيلاء المزيد من الاهتمام لبُعد حقوق الإنسان في مسائل الإعاقة ولإمكانات صكوك وآليات حقوق الإنسان القائمة في سياق الإعاقة . وثمة حاجة إلى إعادة طبع النسخة الإنكليزية من الدراسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ولتيسير قيام المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الإعاقة بتقديم معلومات تتصل بالإعاقة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أعدت المفوضية صحيفة وقائع عن "حقوق الإنسان والإعاقة". وتقدم صحيفة الوقائع هذه بلغة موجزة وغير تقنية النتائج الرئيسية التي توصلت إليها الدراسة وتوفر معلومات تقنية عن هيئات رصد معاهدات.

٣٣- وتواصل مفوضية حقوق الإنسان مشاركتها بنشاط في عمل اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة والمعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم. وخلال عام ٢٠٠٣، تعاونت المفوضية مع شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، والتي تعمل كأمانة فنية للجنة المخصصة. وأسهمت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً في عمل اللجنة المخصصة، وعملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٧، قدمت إسهاماً للجنة في دورتها الثانية تركّز على العمل الذي تم إنجازه في مجال حقوق الإنسان وعدم التمييز.

٣٤- وحضرت المفوضية الدورة الثانية للجنة المخصصة (نيويورك، ١٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) وقدمت المشورة التقنية بشأن المسائل الإجرائية والموضوعية. وشاركت المفوضية أيضاً في الاجتماعات الإقليمية وحلقات الخبراء الدراسية التي تم تنظيمها في إكوادور وتايلند وجنوب أفريقيا، ولبنان بغية الإسهام في عمل اللجنة المخصصة. ومن أجل دعم المشاركة الفعالة والهادفة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في المناقشات المتعلقة بالاتفاقية الجديدة المقترحة، شاركت مفوضية حقوق الإنسان في عدة اجتماعات وحلقات دراسية نظمتها مؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية لمناقشة طبيعة ومضمون المعاهدة الجديدة.

٣٥- وفي عام ٢٠٠٣، عززت مفوضية حقوق الإنسان تعاونها مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والهيئات المكلفة بولاية تتعلق بقضايا الإعاقة وتعمل المفوضية على نحو وثيق مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، وواصلت تنظيم اجتماعات غير رسمية بشأن حقوق الإنسان والإعاقة بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة تتخذ من جنيف مقراً لها. والهدف من هذه المشاورات غير الرسمية هو تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالإعاقة وتنسيق مبادرات فيما يتعلق بالاتفاقية الجديدة المقترحة. وفي سعي لكفالة مشاركة الوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني بدرجة أكبر ولزيادة التعاون فيما بينها، تم توجيه الدعوة إلى هيئات لحقوق الإنسان تتخذ من جنيف مقراً لها ومنظمات غير حكومية لحضور هذه الاجتماعات غير الرسمية.

٣٦- وتواصل المفوضية تعاونها الوثيق مع المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة العجز. ورحبت مفوضية حقوق الإنسان بتعيين السيدة الشيخة حصة خليفة بن أحمد الثاني (قطر) مقررة خاصة جديدة معنية بمسألة العجز وتبدي استعدادها لمساعدتها في تعزيز تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[١٩] واعتماد الملحق المقترح للقواعد[٢٠].

٣٧- وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ٦١/٢٠٠٢، أن يقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين. ووفقاً لهذا الطلب قدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة يركز على مسألة الضمانات الإجرائية المنطبقة على المصابين باضطرابات عقلية (A/58/181 وA/58/181/Add.1) ويورد التقرير تحليلاً موجزاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية المتعلقة بالمصابين باضطرابات عقلية، بهدف تحديد المعايير الموضوعية الأساسية والضمانات الإجرائية المنطبقة في سياق الوصاية، والإدخال القسري في مؤسسات العناية بالمصابين باضطرابات عقلية والعلاج غير الطوعي أو القسري. وترى مفوضية حقوق الإنسان أن هذا التقرير يمكن أيضاً أن يمثل إسهاماً مفيداً في المناقشات المتعلقة بالاتفاقية الجديدة المقترحة بشأن مسألة العجز.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٨- من شأن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الدراسة أن يسهم في زيادة الاهتمام المكرس لمسألة العجز في إطار آليات حقوق الإنسان القائمة، ومن ثم ينبغي أن تنظر فيها بعناية كل من الدول والهيئات التعاهدية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة. بما فيها الهيئات والوكالات والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة. ويبين هذا التقرير التطورات المشجعة من حيث طريقة معالجة المسائل المتصلة بالعجز في إطار نظام معاهدات حقوق الإنسان، على الرغم من أنه لا يزال هناك الكثير

الذي يتعين إنجازه لكفالة تمتع المعوقين تمتعاً فعلياً ومتكافئاً بالحماية التي تتيحها معاهدات حقوق الإنسان القائمة.

٣٩- ويبين هذا التقرير أن الدول بدأت بالفعل في معالجة مسألة حقوق الإنسان للمعوقين في تقاريرها الدورية وفي التعاون بصورة أكثر وثاقة مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في مجالي حقوق الإنسان والعجز أثناء إعداد ومناقشة تقاريرها الدورية. ويبين أيضاً أن درجة الاهتمام الذي تكرسه الدول لمسألة العجز بموجب صكوك حقوق الإنسان القائمة تختلف من معاهدة إلى أخرى. ومن الأهمية الحيوية أن تعالج الدول المسائل المتصلة بالعجز بصورة أكثر منهجية عند الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. ولا بد من إيلاء المزيد من الاهتمام إلى المسائل المتعلقة بالعجز بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب لضمان تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية للمعوقين.

٤٠- وتورد الدراسة عدة أمثلة للأعمال التي أنجزتها الهيئات التعاهدية في سياق مسألة العجز وتشجعها على تكريس المزيد من الاهتمام لهذه المسألة. وكما أوصت لجنة حقوق الإنسان أيضاً، يرجى من هيئات الرصد أن تشير بصورة أكثر منهجية إلى مسألة العجز في قوائم مسائلها وفي ملاحظاتها الختامية/تعليقاتها وتوصياتها. كذلك يرجى من الهيئات التعاهدية أن تنظر في صياغة تعليقات عامة أو توصيات بشأن حقوق الإنسان للمعوقين.

٤١- ويبين هذا التقرير أن بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشارك بالفعل في إعداد تقارير الدولة الطرف بتقديم تعليقات وإسهامات إلى الإدارات ذات الصلة المكلفة بإعداد هذه التقارير. ويجب على المؤسسات الوطنية أن تقوم بدور هام في ضمان تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية على الصعيد الوطني، وينبغي تشجيعها على مواصلة – وإن أمكن، تعزيز – تعاونها مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني. وينبغي تشجيعها أيضاً على زيادة تعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان القائمة بتزويدها بمعلومات قطرية عن مسألة العجز.

٤٢- وبدأت المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة العجز تعاونها مع الدول، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وغيرها من منظمات المجتمع المدني في سعي لزيادة الاهتمام بمسألة العجز في إطار آليات حقوق الإنسان القائمة. ويعرض هذا التقرير بعض الأمثلة الإيجابية للعمل الذي اضطلعت به المنظمات غير الحكومية في زيادة مستوى الوعي بإمكانات معاهدات حقوق الإنسان القائمة في سياق مسألة العجز. غير أن مستوى تعاون المنظمات غير الحكومية مع هيئات رصد المعاهدات ما زال يبدو محدوداً (باستثناء لجنة حقوق الطفل) وسيحتاج إلى تعزيز. ومن الأهمية الحيوية أن تحصل المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة العجز على موارد

لتعمل بمزيد من الفعالية مع نظام حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التعاون بشكل أوثق مع المنظمات غير الحكومية التقليدية المعنية بحقوق الإنسان. ومن المهم أيضاً للمنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة العجز أن تحسن مستوى مشاركتها في إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الدول.

٤٣- ويخلص الفصل ١٣ من الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة إلى أنه من شأن اتفاقية جديدة بشأن حقوق الإنسان للمعوقين أن تشكل وسيلة إضافية لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين. وتؤيد مفوضية حقوق الإنسان الجهود الرامية إلى صياغة صك جديد وترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة المخصصة بإنشاء فريق عامل لإعداد مشروع نص يشكل أساساً للمناقشة. وتوفر مفوضية حقوق الإنسان كل ما في وسعها من مساعدة ودعم للجنة المخصصة ولفريقها العامل. وترحب المفوضية أيضاً بالإسهام القيم المقدم من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في هذه العملية وتشجعها على مواصلة مشاركتها النشيطة والهادفة في المناقشات المتعلقة بالمعاهدة الجديدة المقترحة.

Notes

[1] *Human Rights and Disability: the current use and future potential of united nations human rights instruments in the context of disability* by Gerard Quinn and Theresia Degener, United Nations publication, Sales No. E.02.XIV.6, United Nations, New York and Geneva, 2002.

[2] For more detailed information on the content of the Study, which is also available on the OHCHR web site in English, French and Spanish at http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/disability.docsee document E/CN.4/2002/18/Add.1.

[3] Committee on the Rights of the Child, General guidelines regarding the form and contents of initial reports to be submitted by states parties under article 44, paragraph 1 (b), of the Convention, CRC/C/5, 30 October 1991.

[4] Quinn and Degener,, op.cit.,p. 140.

[5] Adopted by the General Assembly by its resolution 48/96 of 20 December 1993.

[6] Quinn and Degener, op. cit., pp. 81-82.

[7] Czech Republic; Finland; Lebanon; Netherlands; Russian Federation; Sweden.

[8] Argentina, Italy, Malta, Portugal, Spain.

[9] Canadian Human Rights Commission; Danish Institute for Human Rights; Greek National Commission for Human Rights; Hong Kong Equal Opportunities Commission (HKEOC); Irish Human Rights Commission; Mexican National Commission for Human Rights; Human Rights Commission of New Zealand; Defensoría del Pueblo of Venezuela.

[10] Danish Institute for Human Rights; Irish Human Rights Commission; Defensoría del Pueblo of Venezuela.

[11] German Institute for Human Rights; Norwegian Centre for Human Rights.

[12] National Human Rights Commission of Mauritius; Swedish Disability Ombudsman.

[13] Danish Institute for Human Rights; Human Rights Commission of New Zealand; Irish Human Rights Commission; National Human Rights Commission of Mauritius; Mexican National Commission for Human Rights.

[14] Danish Institute for Human Rights; Human Rights Commission of New Zealand; Irish Human Rights Commission; Mexican National Commission for Human Rights.

[15] Regional workshop on promoting the rights of people with disabilities: towards a new UN convention (Kampala, 5-6 June 2003).

[16] Workshop on the human rights of persons with disabilities of the network of national institutions for the promotion and protection of human rights in the Americas (San José, 28 March 2003).

[17] Regional workshop on promoting the rights of people with disabilities: towards a new UN convention (New Delhi, 26-30 May 2003).

[18] Quinn and Degener, op. cit., p. 179.

[19] General Assembly resolution 48/96 of 20 December 1993.

[20] "Reaching the most vulnerable: proposed supplement to the Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities", annex to the report of the Special Rapporteur of the Commission for Social Development on monitoring the implementation of the Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities on his third mandate, 2000-2002 (E/CN.5/2002/4).